قرار تعقيبي مدني عدد 30880
مؤرخ في 22 فيفري 1994
صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 22 من م.ج.ع.

مفاتيح : ملكية، اكتساب ملكية، اكتساب بعقد، قوة العقد الثبوتية، حيازة ظاهرة.

المبـــدأ :

عدم إعتماد الكتائب بعلة أن لا قيمة لها طالما لم تكن معززة بحيازة ظاهرة وفاعلة حسب الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية القاضية أحكامه بأن الملكية تكتسب بعدة أوجه منها العقد.

نـصـه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 30880 والمرفوع في 17 جويلية 1991 بواسطة الاستاذ علي التومي نيابة عن المعقب.

الحاج علي بن مسعود الترهوني المسليني.

ضد : الحاج الجيلاني بن غريسي بوعزة المسليني.

طعنا في القرار عدد 21+ الصادر عن محكمة الاستئناف في 30 أفريل 1991 والقاضي أصلا نقض الحكم البتدائي عدد 049+ الصادق في 28 مارس 1988 والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى أسانيد الطعن والرد عليها من الاستاذ محمد ابن جاء بالله في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة القانونية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من أوراق القضية قيام المدعي في الأصل المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية بقابس في 10 مارس 1987 تحت عدد 049+ في طلب الحكم باستحقاقه لمحل النزاع الموصوف بالعريضة والزام المطلوب المعقب ضده برفع يده عنه وبعد استيفاء الابحاث في القضية والترافع فيها قضت محكمة البداية في 28 مارس 1988 باستحقاق المدعي لمحل النزاع الموصوف بالعريضة وبتقريري التجوه والاختبار والزام المطلوب بالتخلي عنه وتمكينه منه فاستأنف المحكوم ضده حكم البداية المذكور الذي نقضته محكمة الدرجة الثانية وفق نص قرارها المبين بالطالع وذلك استنادا منها إلى ما ثبت لديها من البحثين الحيازيين من أن البينة لم تشهد لفائدة المدعي في الأصل بالمعاينة والتصرف وان تصريحات أغلب الشهود جاءت محرزة لجانب المدعى عليه.

وحيث تعقب الطاعن القرار الإستئنافي الملمع إليه ناسبا له بواسطة محاميه ما يلي :

* الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن عريضة تبليغ مستندات الاستئناف بلغت للطاعن في 19

أكتوبر 1989 لجلسة يوم 7 نوفمبر 1989 أي في ظرف 18 يوما فقط وهو ما تمسك به باول تقرير لدى الاستئناف لأن الأجل غير قانوني فكان على محكمة القرار أن تقض برفض الاستئناف شكلا.

* ضعف المبنى القانوني واساءة فهم الوقائع ذلك أن الاختبار أثبت انطباق رسم تملك الطاعن على العين ثم الانطباق بخلاف رسم خصمه الذي حقق الخبير عدم انطباقه مطلقا للحيازة فقد أكد الشهود أن محل التداعي هو صبوب ماء للطاعن يستغله بالتصرف بالحرث والزرع في أغلب اجزائه.

ولذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

وحيث رد على نائب المعقب ضده ملاحظا أن الحكم المنتقد كان قوي المبنى والمستند طالبا الحكم برفض المطلب.

المحكمة :

عن المطعن الأول :

حيث أن ما جاء كان الطاعن تمسك به وقد اجابت عليه محكمة القرار المنتقد بما فيه الكفاية للاقناع من الوجهتين الواقعية والقانونية وحينئذ فالمطعن غير سديد وتعين رده.

عن المطعن الثاني :

حيث أنه من الثابت بحسب أوراق القضية ومادياتها أن دعوى الطاعن استندت إلى كتب شرائه المؤرخ في 8 مارس 1952 وأن الاختبار المأذون به ابتدائيا حقق انطباق الكتب المذكور وبقية مؤيدات اخرى للمدعي.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد رفضت اعتماد تلك الكتائب بعلة أن لا قيمة لها طالما لم تكن معززة بحيازة ظاهرة وفاعلة.

وحيث أن هذا التعليل يتجافى ومقررات الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية القاضية أحكامه بأن الملكية تكتسب بعدة أوجه منها العقد خاصة وأن المعقب ضده لم يطعن في صحة الكتائب المستند إليها من خصمه وهو ما يكفي قانونا لاعتمادها كسبب مثبت لملكية الطاعن استنادا لأحكام الفصل 22 المشار إليه ودون حاجة لحيازة ظاهرة أو فاعلة ما دام لم يعارض المطلوب دعوى الطاعن بسبب مماثل لسببه أي بالحيازة المسقطة للملكية وفق مقررات أحكام الفصل 50 من المجلة المذكورة لاقتصاره على نفي حوز الطاعن منذ ما يزيد عن العشرة أعوام قبل تاريخ القيام ضده دون ادعاء الحيازة لنفسه أو التصرف في محل التداعي باي وجه من الوجوده مما يكون معه المطعن في طريقه وتعين التصريح بقبوله.

لهذا :

قرر المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال لمن امنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 فيفري 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عبد القادر الذائع وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ ورفيقة بن عيسى وبحضور المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدي.

وحرر في تاريخه